النظرة العلمية في الصيغة التمويلية لبيع المرابحة للآمر بالشراء والرد على مانعها - فتوى: محمد علي فركوس أنموذجاً

د. فؤاد بن حدو

دكتوراه في إدارة الأعمال والمالية - المركز الجامعي أحمد زبانة- غليزان- الجزائر

تعتبر صيّغة بيع المرابحة للآمر بالشراء من بين الصيّغ التمويليّة الأكثر استخداماً في البنوك الإسلامية. فلقد أصبحت هذه الأخيرة تجني من ورائها أرباحاً كبيرة باعتبارها من بين البيوع الآجلة والتي لا تتحمل فيها البنوك مخاطر كثيرة. لكن بالمقابل فهي تعد من أكثر الصيّغ جدلاً بسبب الشبهات التي أثيرت حولها. والتي أثارها أناس لا تجمعهم أي علاقة بإدارة البنك وبالخصوص هيئة الرقابة الشرعية المشرفة على هذه العمليات التمويلية وطريقة مراقبتها. مما أحدث فتنة كبيرة وشوش كثيراً على العديد من الزبائن. والتي يمكن أن تؤدي في الأخير إلى العزوف التام عن البنوك الإسلامية باعتبارها بنوك متحايلة لا غير، وبالتالي كبح جماح المساهمة في التنمية الاقتصادية.

بناء على ما تم ذكره تتضح لنا معالم هذه الورقة البحثية حول: **النظرة العلمية في الصيغة التمويلية لبيع المرابحة للآمر بالشراء والرد على مانعها ؛ فتوى: أ.د محمد علي فركوس – أنموذجاً –**. والتي قمت على أثرها بتقسيمها إلى مبحثين: **مفهوم صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء، والشبهات والردود العلمية حول صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء.**

فحوى فتوى أ.د. محمد علي فركوس حول صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، جزاكم الله خيراً شيخنا ونفع بكم.

"نحن عمال شركة وطنية جزائرية، تعاقدت مؤخراً مع مصرف عقد سموه: "عقد المرابحة للأمر بالشراء"، يقضي بتمكين عمال الشركة من الاستفادة من سيارات مصنعة محلياً (هيونداي ورونو) وذلك بشرائها بالتقسيط من البنك وتكون العملية كالتالي:

١. طلب الشراء من طرف العامل مع ذكر مواصفات وخصائص السيارة، وتقديم الوعد بالشراء.

٢. بعد دراسة الملف، وبعد الموافقة عليه من طرف البنك، يقوم البنك بشراء السيارة من المصنع وتملكها تحت صيغة "ملك البنك لصالح المعنى فلان..." .

٣ . السيارة تبقى مركونة في موقف المصنع لكنها ملك للبنك، وأي ضرر يلحق بها يقع على عاتق مسؤولية المالك (البنك) .

٤ . يتم استدعاء المعني لإمضاء عقد الشراء ودفع المبلغ الأولى واستلام السيارة، ومن ثم سريان الاتفاقية واقتطاع الأقساط من حساب المعني الذي يعلم مسبقاً بمبلغ السيارة بالتقسيط .

ملاحظة: هذا العقد لا يشترط عقوبات على التأخير أو تأمين على الحياة أو تأمينات على الأخطار .

فما حكم هذا التعامل شيخنا؟ علماً أن هناك من يعتبر السيارة في هذا الزمان من ضروريات الحياة لا من كمالياتها، ويرى في هذه الفتن المنتشرة اليوم في وسائل الموصلات العامة من فحش وتبرج واختلاط ضرورة لاقتنائها في ظل العقد عملاً بالقاعدة الفقهية : "الضرورات تبيح المحظورات" وجزاكم الله خيراً .

الجواب: نقول أولاً إن **بيع المرابحة الفقهي غير بيع المرابحة البنكي** لوجود اختلاف بينهما، فبيع المرابحة الفقهي هو أن يكون شخص قد اشترى سلعة معلومة الثمن عنده، ويريد أن يبيعها بأزيد من ثمنها بعد أن يصرح بالثمن الذي اشتراه به، وهذا قد اختلف أهل العلم فيه **بين الجواز والتحريم**، أما صورة بيع المرابحة البنكي فتتلخص في أن البنك بناء على طلبات متعامليه يقوم بشراء ما يحتاجون إليه ببيعهم أياه بعد تقديم وعود بالشراء . وضمانات على ذلك، **أي أن السلعة ليست عند مالكها مسبقاً كما في بيع المرابحة الفقهي**، بل هي غير موجودة في محاله، فمثلاً : هو لا يشتري السيارات ويضعها في حضائره وبعد ذلك يعرضها فمن أراد أن يشتري فليشتري كما يفعل التجار، بل يشتري إذا طلب منه كما أسلفنا . ثم بيعها لصاحبها وهذا **إيهام بأنه بيع، والمحقق فيها يجد أنها عبارة عن "قرض ربوي مقنع بالبيع" ، أي قرض ربا عليه قناع البيع**، ولا يخفى عليكم أن البنك **نشاطه مصرفي وليس تجاري**،والنشاط التجاري الذي يكون لصالح مؤسساته بان يشتري مثلاً البضائع لمؤسساته البنكية، لكن تعاملاته تجارية هذا ما تنص عليه القوانين الوضعية التي تحكم هذه البنوك، أي ليس لها بيع ولا شراء في الجزائر، هذا الأمر الأول، والأمر الثاني أن الإنسان إذا أراد أن يبيع شيئاً لا يستطيع بيعه إلا بعد حيازته كلياً، والأمر الثالث أن هذا المتعامل سيبقى تأمنيه للسيارة لصالح البنك مادام انه يدفع الأقساط وصورة هذا اقرب إلى **الإيجار المنتهي بالتمليك** . إذن **فعندي هذه الصيغة لا تصح** . وأصحاب **هؤلاء البنوك غالباً ما يتلاعبون ويسمون الأسماء بغير مسمياتها ، فكل تعامل مخالف للشرع يعطونه تسمية أخرى، فالمسلم لما يسمع كلمة"ربا"ينفر ، فيقومون بتسميتها "بيع"أو شيء آخر لكي يحببوا الناس في ما يريدونه**

ويغرونهم به، وليست العبرة بالأسماء بل بمكونات العقود، أي أصولها، فهم يسمونها بيع مرابحة وهي ليس صورة لبيع المرابحة، إذن هنا نفهم أن المغالطة أتت من البداية، فهم سموها بيع المرابحة لكي يجعلوا المسلم يبحث عن هذه الصيغة "فقهياً" فيجد أن اغلب أهل العلم يجوزها، وبذلك ينتقل إلى شروط العقد، فإذا لم يجد فيها محظورات كالفوائد والعقوبات على التأخير وغيرها، يقتنع بأن هذا العقد لا شيء عليه **فيتورط معهم**، وفي الحقيقة هذه مراوغات تستعملها البنوك لكي تشتت أذهان الناس وتجعلهم يميلون إليهم وإلى عروضهم. والله اعلم.

مختصر من إجابة الشيخ أبي عبد المعز محمد علي فركوس على السؤال أعلاه – بتصرف – الاثنين ٢٠ رجب ١٤٣٨ه/ ١٧ أفريل ٢٠١٧م، بعد صلاة الصبح – القبة – الجزائر العاصمة.

المبحث الأول: مفهوم صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء

مفهوم المرابحة

أولاً – تعريف المرابحة: لغةً: المرابحة في اللغة مصدر من الربح، وهو النماء والزيادة خاصة في المبايعة. وبعته المتاع واشتريته منه مرابحة إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحاً[1].

إصطلاحاً:هي اتفاق بين مشتري لسلعة معينة وبائع لها، وبمواصفات محددة على أساس كلفة السلعة أي ثمنها ومصاريفها إضافة إلى هامش ربح يتفق عليه المشتري والبائع، والسلع قد يتم تسليمها في الحال وفي اجل معين ودفع المقابل للسلعة أي الثمن قد يتم في الحال أو لاحقا[2].

ثانياً – مشروعيتها: والبيع مشروع في الإسلام استنادا لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[3]، وفي قوله كذلك: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلا مِنْ رَبِّكُمْ﴾[4]، أما في السنة النبوية ففي قول رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿... فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ﴾[5]،وقوله – صلى الله عليه وآله وسلم عندما

---

[1] حسين بن راغب الأصفهاني،" المفردات في غريب القرآن"، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1961م، ص185، أبو العباس احمد بن محمد بن علي الفيومي المقري،" المصباح المنير في غريب شرح الكبير"، دار ابن الجوزي، القاهرة،الطبعة الأولى،1434ه،/ 2013م، كتاب الراء، ص 136.

[2] فليح حسن خلف،"البنوك الإسلامية"، عالم الكتب الحديث، أربد - الأردن، جدارا للكتاب العالمي، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، 2006م،ص293.

[1] سورة البقرة، الآية 275.

[2] سورة البقرة، الآية 198.

[3] أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري،"صحيح مسلم"، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، 1419ه،/ 1998م.، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم 1587، ص647.

سئل عن أفضل الكسب فقال: ﴿عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٌ﴾[1]، وشرعيته بهذا تستند كذلك إلى إجماع فقهاء الأمة وجواز هذه البيوع بلا إنكار[2].

ثالثاً- حكم التعامل بصيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء: لقد صدرت في حق هذه الصيغة التمويلية عدة فتاوى على جوازها؛ منها فتوى الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوى والإرشاد بالمملكة العربية السعودية الشيخ عبد العزيز ابن باز – رحمه الله – بتاريخ ١٦ جمادى الثانية ١٤٠٢ه/ ١٠ أفريل ١٩٨٢م، وفتوى مستشار بيت التمويل الكويتي الشيخ بدر عبد الباسط – رحمه الله – بتاريخ ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٩٩ه/ ١٩٧٩م. وفتوى جماعية أولى عن مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي بتاريخ جمادى الثانية ١٣٩٩ه، / ماي ١٩٧٩م، بحضور ٥٦ عالم من شتى أنحاء العالم الإسلامي، وفتوى جماعية ثانية في المؤتمر الثاني المنعقد بالكويت بتاريخ ٧–٨ جمادى الثانية ١٤٠٣ه، الموافق ل، ٢١–٢٣ مارس ١٩٨٣م، بحضور اثنا عشر مؤسسة مالية إسلامية وعدد من كبار العلماء[3].

رابعاً – الوجه الفقهي لتخريج صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء: كانت العمدة في تخريج صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء مبنية على ما ذكر الإمام الجليل محمد ابن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ه) – رحمه الله تعالى – ما نصه: " . . . وإذا أرى الرجلُ الرجل السلعة، فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشتراها الرجل. فالشراء جائز والذي قال أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعًا وإن شاء تركه."وهكذا أن قال اشتر لي متاعًا ووصفه له، أو متاعًا أي متاع شئت: وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول ويكون فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء في هذا ما وصفت، إن كان قال ابتعه وأشتريه منك بنقد أو دين يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الآخر فإن جدداه جاز[4]. وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين – أحدهما أنه تبايعاه قبل (أن) يملكه البائع والثاني أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا " . فالواضح هنا من كلام الإمام الشافعي – رحمه الله – أن المبادرة في الطلب تتم من الراغب في شراء

---

[1] أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي،" السنن الكبرى"، كتاب البيوع، باب اباحة التجارة، حديث رقم 9635، الجزء الخامس، ص263.

[2] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "المصارف الإسلامية - الأسس النظرية والتطبيقات العملية"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الثانية، 1428هـ/2008م.، ص159 – 160، فليح حسن خلف،"البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص293،

[3] يوسف القرضاوي، " بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجربه المصارف الإسلامية - دراسة في ضوء النصوص والقواعد الشرعية"، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ/2001م.، ص 11 - 14.

[4] الشافعي، " الأم"، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م، المجلد الثالث، ص 33. وبناء على قول الإمام الشافعي استحدث الدكتور سامي حمود صيغة المرابحة للآمر بالشراء في رسالته للدكتوراه التي نالها من كلية دار العلوم، جامعة القاهرة سنة 1967م

السلعة وأنه يرى الطرف الثاني السلعة ويطلب منه أن يشتريها على أساس أنه يعد بشرائها منه بالثمن المدفوع في السلعة زائد الربح المتفق عليه من الابتداء.فهذه العملية هي عملية مركبة من وعد بالشراء من طرف الآمر وبيع المرابحة من طرف المأمور وهذا هو الوجه الذي رآه فضيلة الأستاذ الشيخ محمد فرج السنهوري – رحمه الله تعالى – عند عرض المسألة عليه في مقابلة شخصية بمنزلة بالمعادي بتاريخ ٩ أوت ١٩٧٥م. وإذا كانت المرابحة قد بحثت في معظم المؤلفات الفقهية عند مختلف المذاهب الإسلامية فإن هذه المرابحة ليست إلا بيعًا مبنيًّا على بيان رأس المال ومقدار الربح. وأما الأمر الذي تفرد به الإمام الشافعي –رحمه الله – في الصورة المذكورة في كتاب "الأم"فإنه يتمثل في انتقال المبادرة من المورد للسلعة إلى الراغب في الشراء الذي يطلب من الطرف الآخر أن يشتري سلعة معينة بالذات أو موصوفة بمواصفات محددة[١].

شروط ومراحل بيع المرابحة للأمر بالشراء

أولاً – شروط بيع المرابحة: يختص بيع المرابحة بشروط خاصة تتمثل في الآتي[٢]:

١. **أن يكون رأس المال (ثمن المبيع) معلوماً للمشتري:** فالمرابحة من بيوع الأمانة؛ لان المشتري قد ائتمن البائع في إخباره عن الثمن الأول من غير بينة ولا استخلاف، والمرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والعلم بالثمن شرط في صحة البيوع كلها، فإذا لم يكن معلوماً فهو فاسد. ويدخل في الثمن ما أنفقه البائع على السلعة، وينبغي بيان تلك النفقات.

٢. **أن يكون الربح معلوماً للمتبايعين:** فالربح يمثل بعض الثمن في المرابحة، والعلم بالثمن شرط في صحة البيع عموماً.

٣. أن يكون الثمن من ذوات الأمثال: كالدينار وغيره من العملات، أو المكيلات، أو الموزونات، أو المعدودات المتقاربة.

٤. ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا: فإن كان اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل (قمح مقابل قمح أو ذهب مقابل ذهب) لم يجز أن يبيعه مرابحة؛ وذلك لان المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحاً، أما عند اختلاف الجنس فلا بأس بالمرابحة.

---

[١] سامي حسن محمود، " بيع المرابحة للأمر بالشراء"، المدير العام مركز البركة للبحوث والاستشارات المالية الإسلامية، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ص 04 - 05.

[٢] أشرف محمد دوابه، " الهندسة المالية الإسلامية"، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1438ه،/2017م، ص 232 - 233.

٥ . أن يكون العقد صحيحاً: فان كان عقد الشراء الأول باطلاً لا يفيد ملكاً تاماً لم يجيز بيع المرابحة .

ثانياً – مراحل بيع المرابحة للآمر بالشراء: تمر هذه العملية المركبة بثلاثة مراحل[١] :

المرحلة الأولى: وعد من الآمر بالشراء للمأمور بأن يشتري منه السلعة التي أمره بشرائها بعد أن يمتلكها(أي بين الزبون والبنك) .

المرحلة الثانية: إبرام عقد البيع الأول بين المأمور بالشراء والبائع الأول (أي بين البنك والمورد) .

المرحلة الثالثة: إبرام عقد البيع الثاني بين الآمر بالشراء والمأمور بالشراء (أي بين الزبون والبنك) .

تتعامل البنوك الإسلامية ببيع المرابحة للآمر بالشراء على أساس الإلزام بالوعد لكل من الآمر بالشراء والبنك الإسلامي .(الآمر بالشراء ملزم بشراء السلعة إذا اشتراها البنك الإسلامي، والبنك ملزم ببيعه هذه السلعة إذا اشتراه) . فهذه العناصر والمراحل التي اشتهرت باسم "بيع المرابحة"ما هي إلا مواعدة فقط على البيع لأجل معلوم، بثمن محدد، هو ثمن الشراء مضافا اليه ربح معلوم، ولكن ثمن معلوم من أول الأمر[٢] .

المبحث الثاني : الشبهات والردود العلمية حول صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء

أولاً – العقد يتضمن بيع ما ليس عند البائع أو ما لا يملكه: بيع المرابحة يتضمن بيع الإنسان مالا يملك أو ما يسمى أيضا ب،"البيع المعدوم" . ذلك أن البنك الإسلامي يبيع للزبون السلعة قبل أن يتملكها لأنه يصاحبه وعد بالشراء، وقد نهى الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم – "بيع الإنسان لما لا يملك أو ما ليس عنده" . وبعضهم عبرعنه بقوله: "البيع قبل الشراء"أي بيع السلعة قبل شرائها وزعم أن هذا البيع أسوء أنواع الربا .وقد رد على الشبهة بأن البنوك الإسلامية تقوم بشراء السلعة وتملكها أولاً ثم بيعها للآمر بالشراء[٣] .كما أن النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده ليس محل اتفاق بين الفقهاء وفيه خلاف . يقول الإمام الخطابي – رحمه الله – : "وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر ويدخل في ذلك كل شيء ليس بمضمون عليه"[٤]، وبعضهم قال أن هذا النهي للكراهة وليس للتحريم . يقول الإمام الشوكاني – رحمه الله – : "وظاهر النهي تحريم(بيع) ما لم يكن في

---

[١] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "المصارف الإسلامية - الأسس النظرية والتطبيقات العملية"، مرجع سابق، ص160.
[٢] يوسف القرضاوي، " بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجربه المصارف الإسلامية "، مرجع سابق، ص29.
[٣] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "المصارف الإسلامية - الأسس النظرية والتطبيقات العملية"، مرجع سابق، ص134 .
[٤] أبوسلمان الخطابي، " معالم السنن"، تحقيق: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب، 1351ه،/ 1932م، الجزء 05، ص135.

ملك الإنسان ولا داخلاً تحت مقدرته"[1]. وقال ابن القيم الجوزيّة – رحمه الله – في كتابه "تهذيب سنن ابي داود": وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – لا تبيع ما ليس عندك"، فمطابق لنهيه عن بيع الغرر، لأنه إذا باع ما ليس عنده، فليس هو على ثقة حصوله، بل قد يحصل له وقد لا يحصل، فيكون غرراً".. وفي موضع آخر يقول: "وبيع ما ليس عنده إنما نهي عنه؛ لكونه غير مضمون عليه، ولا ثابت في ذمته، ولا في يده..." . أما شيخه أحمد ابن تيمية الحراني – رحمه الله – فقد قال في "المجموع": "... وإما أن يراد به بيع ما لا يقدر على تسليمه وان كان في الذمة، وهذا أشبه. فيكون قد ضمن له شيئا لا يدري، هل يحصل أو لا يحصل"[2].

ثانياً – أن المرابحة للآمر بالشراء تتضمن بيعتين في بيعة: هذه المعاملة تعتبر بيعتين في بيعة، أو صفقتين في صفقة. و قد نهى عنه الرسول صلي الله عليه وسلم في حديثه: ﴿مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا﴾[3]، والإلزام بالوعد جعلها عقداً فأصبحت بيعتان في بيعة. ورد على هذه الشبهة الثانية بان صح الحديث المذكور والذي تكلم غير واحد في سنده، فمعناه أن يكون المقصود هو الحصول على النقد في صورة بيع كان يقول أحد المتبايعين للأخر أبيعك هذه السلعة نقداً بكذا واشتريها منك لأجل بكذا.[4]وهذا واضح وجلي بأن المقصود منه هو ربا وما هذه الطريقة إلا ضرباً من ضرب التحايل.[5] وهو ما رجحه الإمام ابن القيم الجوزية –رحمه الله – في "تهذيب سنن أبي داود" تعليقاً على حديث من باع بيعيتن في بيعه أو كسهما أو الربا": في شرحه للحديث حيث قال: "...أن يقول: أبيعكها مئة إلى سنة على أن اشتريها منك بثمانية حالة. وهذا معنى الحديث، الذي لا معنى له غيره، وهو مطابق لقوله: "فله أوكسهما أوالربا"، فانه إما يأخذ الثمن الزائد فيربى، أو الثمن الأول فيكون هو أو كسهما، وهو مطابق للصفقتين في صفة". فالبنوك الإسلامية لا تعرض أن تبيع شيئاً وإنما تتلقى طلباً بالشراء من الزبون،حيث أنها لا تقوم بالبيع أو توقيع أي عقد إلا بعد تملكها للسلعة وتحملها مخاطرها التي تتضمن إمكانية تلفها أو عدم مطابقتها للمواصفات التي أمر بها الزبون[6].

---

[1] محمد بن علي بن محمد الشوكاني،" نيل الأوتار من أحاديث سيد الأخيار - شرح منتقى الأخبار - "، منشورات علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء الرابع، 1420ه،/199م، الجزء05، ص 165.

[2] يوسف القرضاوي، " بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجربه المصارف الإسلامية "، مرجع سابق، ص58 - 59.

[3] أبي داود سليمان بن الأشعث السجيستاني"سنن أبي داود"، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، دت، دط.، كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، حديث رقم 3461، ص 386.

[4] رفيق يونس المصري، "بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجربة المصارف الإسلامية"، مجلة الأمة القطرية، العدد 61، 1406ه،/ 1985م، ص 26.

[5] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "المصارف الإسلامية - الأسس النظرية والتطبيقات العملية"، مرجع سابق، ص 164.

[6] جميل أحمد،" الدور التنموي للبنوك الإسلامية" - دراسة نظرية تطبيقية (1980 - 2000)، أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2005 - 2006م،،ص. 146

ثالثاً – عدم صحة الإلزام بالوعد: ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز إلزام أي طرف من الأطراف في هذا العقد وقولهم في ذلك: "بأن الوفاء بالوعد غير ملزم قضاء وملزم ديانة، وليس للموعود مطالبة الواعد بالوفاء قضاء"[١]. وقد رد على الشبهة الثالثة بأن الإلزام بالوعد ووجوب الوفاء به جائز ودليله من القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٢]، وفي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لاَ تَفْعَلُونَ (٣)﴾[٣]، وفي قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ ۚ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَّبِيًّا﴾[٤]، أما الدليل من السنة النبوية ففي قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ:... وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ...﴾[٥]. وقد أخذت البنوك الإسلامية برأي إلزام الواعد للجانبين، عملاً بقول ابن شبرمة الفقيه المالكي لقوله: "إن كل وعد بالالتزام لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً يكون وعداً ملزماً قضاء وديانة".[٦] ولفعل الصحابي الجليل عبد الله ابن عمر – رضي الله عنهما –، وسمرة بن جندب، وعمر ابن عبد العزيز من التابعين، والإمام الحسن البصري، وأبو إسحاق ابن راهوية شيخ البخاري[٧]. وصنيع المحقق الحنبلي ابن القيم ابن الجوزية –رحمه الله – في هذه المسألة[٨]. وما نقله العلامة المرتضى الزبيدي عن شيخه في كتابه "تاج العروس" : "أن أكثر العلماء على وجوب الوفاء بالوعد وتحريم الخلف فيه"[٩].وقد أفتى مؤتمر المصارف الإسلامية المنعقدة في دبي سنة ١٩٧٩م، والمنعقد في الكويت سنة ١٩٨٣م، بجواز الأخذ بالإلزام بالوعد في بيع المرابحة لآمر بالشراء لأن في الإلزام مصلحة للبنك الإسلامي والزبون، وترك الخيار في اخذ بالإلزام أو عدمه لهيئة الرقابة الشرعية لدى البنك الإسلامي[١٠]. ومنه فإن إلزام بالوعد يحقق استقرار المعاملات ويضمن الحقوق،كما يمكن للبنوك الإسلامية الاستغناء عن الإلزام بالوعد بالشراء واستبداله بحق الخيار في عقد الشراء الأول وهو أن يترك البنك لنفسه خيار إمضاء عقد البيع أو فسخه خلال مدة معينة، تكون كافية لمعرفة مدى جدية المتعامل

---

[١] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "المصارف الإسلامية - الأسس النظرية والتطبيقات العملية"، مرجع سابق، ص162 - 164.
[٢] سورة المائدة، الآية 01.
[٣] سورة الصف، الآية 2 - 3.
[٤] سورة مريم، الآية 54.
[٥] "صحيح مسلم"، كتاب الإيمان، بيان خصال المنافق، حديث رقم 107، ص56.
[٦] ابن حزم الاندلسي، " المحلى"، الجزء08، المسالة رقم: 1126.
[٧] يوسف القرضاوي،" بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجربه المصارف الإسلامية "، مرجع سابق، ص 71.
[٨] ابن القيم ابن الجوزية،" إعلام الموقعين عن رب العالمين"، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، دت، 1424ه،/2003م، ص386 - 388
[٩] يوسف القرضاوي، " بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجربه المصارف الإسلامية "، مرجع سابق، ص 70.
[١٠] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "المصارف الإسلامية - الأسس النظرية والتطبيقات العملية"، مرجع سابق، ص163.

الأول (الآمر بالشراء)، فإن تراجع هذا الأخير، أمكن ذلك البنك من أن يعيد السلعة إلى بائعها الأول، فتتحقق الحماية التي كان سيوفرها له الوعد بالشراء[١] . كما يمكن للبنك في حالة المرابحات الدولية أن يأخذ بعدم الإلزام بالوعد، إلا أنه يوقع الآمر بالشراء على مستندات تلزمه بتحمل الأضرار التي قد تلحق بالبنك نتيجة لعدول الأول عن شراء السلعة محل المرابحة للآمر بالشراء[٢] .

رابعاً – أن هذه العملية من بيع العينة : ذهب بعض المعترضين على هذه المعاملة (المواعدة على بيع المرابحة) بأنه من بيع العينة، وبيوع العينة محرمة .وقد رد على هذه الشبهة السادة المالكية* باعتبار هذا البيع من بيوع العينة، فهو بسبب توسعهم في إدخال صور من البيوع في دائرة الحظر بحجة سد الذرائع، ولقد اعترض الأصولي المالكي القرافي(ت٦٨٤ه) – رحمه الله – في كتابه "الفروق" هذا التوسع بالجملة فقال : "فهذه وجوه كثيرة يستدلون بها، وهي لا تفيد، فإنها تدل على اعتبار الشرع سد الذرائع في الجملة، وهذا مجمع عليه، وإنما النزاع في ذرائع خاصة، وهي بيع الآجال ونحوها"[٣] . والعينة كما عرفها الإمام الشوكاني نقلاً عن الرافعي : هي "أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نفذ أقل من ذلك القدر"[٤] . وهذا يعتبر من البيوع الصورية التي لا قصد فيها لا بيع وشراء إلا لغرض التحايل أكل الربا المحرم . ومن المؤكد يقيناً أن بيع المرابحة للأمر بالشراء والتي تجربها البنوك الإسلامية، ليست من قبيل هذه الصورة في شيء . إذ أن الزبون يطلب من البنك شراء سلعة معينة يريدها فعلاً . والبنك بدوره يتملكها ثم يبيعها له من أجل الانتفاع بها .

خامساً – أن هذه العملية ليس بيعاً ولا شراء وإنما هي حيلة لأخذ الربا : أن هذه العملية ليست أكثر من حيلة لأكل الربا، واستحلال الحرام، وقد جاء الشرع بإبطال الحيل، والتنديد بأصحابها من اليهود .وقد تم ردى على هذه الشبهة بأن عملية بيع المرابحة للأمر بالشراء ليست بحيلة لأخذ النقود بالربا، ولا مجرد قرض بمال يأخذ البنك

---

[١] أبو غدة عبد الستار، "المصرفية الإسلامية - خصائصها وآلياتها، وتطويرها"، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، 13 - 14 مارس 2006م.،ص. 7

[٢] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "المصارف الإسلامية - الأسس النظرية والتطبيقات العملية"، مرجع سابق، ص175 - 176

* لقد شبه المانعين لهذه الصورة بما أورده ابن رشد الجد في مقدمة " كتاب بيوع الآجال"من "المقدمات": " أصل ما بني عليه الكتاب: الحكم بالذرائع، ومذهب مالك القضاء بها والمنع منها. وهي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور، ومن ذلك البيوع التي ظاهرها الصحة ويتوصل بها إلى استباحة الربا، وذلك مثل أن يبيع الرجل سلعة من رجل (أي لرجل) بمئة إلى أجل ثم يبتاعها بخمسين نقداً - فيكونا قد توصلا بما أظهراه من البيع الصحيح(أي في صورته) إلى سلف خمسين ديناراً في مائة إلى أجل. وذلك حرام لا يجوز". وقال الدردير - رحمه الله -: " العينة جائزة إلا أن يقول الطالب: اشترها بعشرة نقدًا وأنا آخذها منك باثنى عشر إلى أجل، فتمنع، لما فيه من تهمة سلف جر نفعًا، لأنه كأنه سلفه عشرة - ثمن السلعة - يأخذ عنها بعد الأجل اثنى عشر ".انظر كل من كتاب " المقدمات" لابن رشد، ص 538، و"الشرح الصغير" للدردير، دار المعارف، الجزء 03، ص 129.

[٣] يوسف القرضاوي، " بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجربه المصارف الإسلامية "، مرجع سابق، ص41.

[٤] محمد بن علي بن محمد الشوكاني،" نيل الأوتار من أحاديث سيد الأخيار "، مرجع سابق، الجزء 05، ص 219.

فائدة عليه في المستقبل. لان الحكم على المعاملات لا يكون بالنظر إلى النتائج من غير مراعاة الوسائل، والوسيلة هنا هي بيع صحيح لشيء مملوك.[١] فالبنك الإسلامي يشتري حقيقة ولكنه يشتري ليبيع لغيره، كما يفعل أي تاجر، فالزبون يطلب من البنك الإسلامي أن يشتري له السلعة حقيقة لا صورة ولا حيلة. ويبيعها له بعد تملكها بربح مقبول نقداً أو لأجل، وأخذ الربح على السلعة لا يجعلها حراماً، وبيعها إلى المشتري بأجل لا يجعلها أيضا حراماً[٢].

ساساً – أن هذه المعاملة لم يقل بحلها أحد: أن هذه العملية لم يقل بإباحتها أحد من فقهاء الأمة، بل وجد من قال بحرمتها. وقد ردى على هذه الشبهة بأن الأصل في المعاملات عامة وفي البيع خاصة هو الحل وما جاء على الأصل لا يسأل عنه[٣]. وهو من قبيل المأذون فيه والمباح. وعكس العبادات فان الأصل فيها المنع حتى يجيء نص من الشارع الحكيم. وهذا ما قرره الأصولي المالكي الفذ الإمام أبو إسحاق الشاطبي –رحمه الله – في التفريق بين العبادات والعادات(المعاملات) حين قال: "أن الأصل في المعاملات هو الالتفات إلى العلل والمصالح والمقاصد"[٤]. وقول الإمام الشافعي – رضي الله عنه – في كتابه "الأم"ما نصه: "فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا، إلا ما نهى عنه رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – منها... وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى"[٥]. ولقد أوضح الإمام ابن القيم خطأ الظاهرية ومن وافقهم، حين اعتقدوا أن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على البطلان، حتى يقوم دليل على الصحة[٦].

الخاتمة:

توصلنا من خلال هذا البحث على أن صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريها البنوك الإسلامية تقوم على أساس التملك الفعلي للسلعة المشتراة وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح مع مسؤولية الهلاك قبل التسليم، وأن كل ما أثير من جدل وشبهات حول هذه الصيغة تم الرد عليها بشكل علمي من قبل الفقهاء والباحثين والمختصين وبالتالي رفع الغبار والشبهة والالتباس عنها.

---

[١] وهبة الزحيلي، " المعاملات المالية المعاصرة"، دار الفكر، دمشق، الطبعة 08، 1432ه،/2011م، ص 70.
[٢] يوسف القرضاوي،" بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجربه المصارف الإسلامية "، مرجع سابق، ص 30.
[٣] نفس المرجع، ص 34.
[٤] أبو اسحاق الشاطبي،" الموافقات"، دار ابن القيم، بيروت،1424ه،/2003م الجزء 02، ص 520.
[٥] محمد ابن ادريس الشافعي، " الأم'، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص 02.
[٦] ابن القيم الجوزية، " إعلام الموقعين عن رب العالمين"، مرجع سابق، الجزء01، ص 385.

وتوصلنا إلى جملة من النتائج والتي نقدم مجموعة مقترحات.

النتائج:

- أن البيوع والمعاملات المالية القديمة منها والمعاصرة هي مبينة على مراعاة العلل والمصالح وليست توقيفية.
- أن صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجربها البنوك الإسلامية تقوم على أساس التملك الفعلي للسلعة المشتراة وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح مع مسؤولية الهلاك قبل التسليم.
- تحيد البنوك الإسلامية لجلّ الحيّل المفضية إلى الربا جراء سوء استعمال صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء من قبل الموظفين، واستعمال أدوات وآليات للتحوط ضد العديد من المخاطر.
- أن كل ما أثير من جدل وشبهات حول هذه الصيغة التمويلية تم الرد عليها بشكل علمي من قبل الفقهاء والباحثين والمختصين وبالتالي رفع الغبار والشبهة والالتباس عنها.
- أن كل ما جاء في فحوى فتوى أ. د فركوس من جملة من ادعاءات لم يصح منها شيئاً بناء على ما تم التطرق اليه في هذه الورقة البحثية.

التوصيات:

- يتوجب على المانعين القلائل لهذه الصيغة أن يبحثوا جيّدا ويدققوا في هذه المسألة العلمية عوض التعنيف والتحريم ورمي المخالف؛ لأنها لا تكمن في الأخير إلا أن تكون من بين المسائل الاجتهادية المختلف فيها.
- لا يجب على هؤلاء المانعين أن يشنوا حرباً وأن تسيل أقلامهم وأن يكونوا معاول هدم لتفتيت هذا النظام الإسلامي؛ الذي أثبت صلابة نظامه في الساحة المصرفية بعد الأزمة المالية العالمية باعتباره يصنع اقتصاد حقيقي وليس وهمي.